الأمم المتحدة

A/67/858

الجمعية العامة

Distr.: General
6 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين **كيسوكا** (جمهورية تترانيا المتحدة)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٤ وجلستها المستأنفة ٢٧، المعقودتين في ٨ آذار/مارس و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/67/SR.24 و 27/Add.1).

٣ – ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع (A/C.5/67/10)؛

080513 080513 13-32494 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وبمسائل أخرى متصلة بالموضوع (A/67/713)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/67/749).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.33

٤ – في الجلسة المستأنفة ٢٧، المعقودة يوم ٦ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس مشروع قرار بعنوان ”تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع“ (A/C.5/67/L.33)، دون تصويت. (انظر الفقرة ٧).

٥ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من رئيس اللجنة ووكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من فيجي (باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين)، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وتوغو، واليابان.

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء سادساً من قرارها ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع[(١)]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى[(٢)]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]،

---

(١) A/C.5/67/10.

(٢) A/67/713.

(٣) A/67/749.

١ - **تحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى[١] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى[٢]؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٣ - **توافق** على الاستنتاجات والتوصيات (المعروضة بإيجاز في الفرع الرابع) في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها وفقا لأحكام هذا القرار على النحو المبين في الجزأين أولاً وثانياً أدناه؛

أولا
التناوب

٤ - **تلاحظ** أن اعتماد فترة تناوب نموذجية لأفراد الوحدات لا يمسّ بسلطة البلدان المساهمة بقوات من حيث تقرير مدى تواتر تناوب وحداتها المنشورة في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٥ - **تقرر**، بناء على طلب أي بلد يساهم حاليا بقوات أو أفراد شرطة بنسبة تقل عن ٣ في المائة من أفراد الوحدات (المنشورة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ضمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن تستثني من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، فرادى الوحدات المنشورة حاليا على أساس فترات تناوب تقل عن ١٢ شهرا، وتأذن لهذه الوحدات بمواصلة العمل وفقاً لترتيبات التناوب الحالية المبرمة مع الأمم المتحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تستثني تناوب القوات البحرية من تطبيق التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، بناء على طلب فرادى البلدان المساهمة بقوات؛

٧ - **تشير** إلى أن الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أوصى، على النحو الموجز في الفقرة ١٠٨ (ب) من تقريره، بأنه يجوز للأمين العام أن يحدد الظروف التشغيلية والاحتياجات التي قد تقتضي تطبيق فترات تناوب تقل عن ١٢ شهرا، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، بعد النظر في التعليقات الواردة من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ومن سائر الدول الأعضاء، التي تشمل ملاحظات بشأن أمور من بينها سبل معالجة العوائق القانونية القائمة، أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها المستأنفة السابعة والستين، تقريرا يحدد فيه المعايير التي سيتخذ على أساسها قرارات من هذا القبيل في المستقبل؛

ثانيا

عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها

٨ - **تشير** إلى أن الغالبية العظمى من أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان تضطلع بمهامها بقدر كبير من المثابرة والمهنية، متكبدةً المشاق والمخاطر في سبيل قضية السلام؛

٩ - **تنوه** إلى أنه يجوز لكل وحدة يجري نشرها أن تعمل بموجب مذكرة تفاهم منفصلة متى طلب البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة ذلك؛

١٠ - **تؤكد** أن تقييم المعدات المملوكة للوحدات وأثرها على قدرة الوحدة على أداء مهامها ينبغي أن يجري على أساس الوحدة؛

١١ - **تشير** إلى الفقرات من ١١ إلى ١٤ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصية الواردة في الفقرة ١٠٨ (ج) من تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) لا يطبق أي خصم إلا بعد صدور تقريرين فصليين متعاقبين غير مُرضيين بشأن التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، وبأي حال من الأحوال، ليس قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بغية إتاحة فرصة كافية للبلدان المساهمة كي تعالج أوجه القصور؛

(ب) لا يطبق أي خصم في حالة عدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها لأسبابٍ تعتبرها الأمانة العامة خارجة عن نطاق سيطرة البلد المساهم بقوات أو أفراد شرطة؛

(ج) لا يطبق أي خصم بشأن المركبات غير الموجودة أو غير الصالحة للاستخدام ما لم تتجاوز نسبة المركبات غير الموجودة أو غير الصالحة ١٠ في المائة من المركبات المحددة في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(د) لا يتجاوز الخصم المطبق بسبب عدم وجود المعدات المملوكة للوحدات أو عدم صلاحيتها ٣٥ في المائة من المبالغ المدفوعة لسداد تكاليف أي وحدة في أي حال من الأحوال؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإبلاغ البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، كتابةً، في حالة عدم وجود المعدات أو عدم صلاحيتها على النحو المبين في مذكرات التفاهم ذات الصلة، مع وصف المعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدات المعنية بالأمر، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة اتخاذ تدابير تصحيحية للوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.